الزكاة

القرار رقم: (IFR-2020-95) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZW-9584-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - استثمارات خارجية في شركات أجنبية - ضريبة الاستقطاع - شخص غير مقيم - يشترط لحسم الاستثمارات في الشركات الأجنبية المنشأة خارج المملكة، تقديم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها بالخارج مصادقًا عليها ومراجعًا من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار - تحتسب ضريبة الاستقطاع على كامل المبالغ المدفوعة لغير المقيم بنسبة ٥٪ على الخدمات الفنية والاستشارية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي وبشأن ربط ضريبة الاستقطاع، لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، لبند الاستثمار في شركة (ب) لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وبند ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٥م، وبند بنود أخرى لعامَي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وبند فروقات الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م؛ مستندة إلى أنه فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركة (ب) فإن الاستثمارات قد تم تمويلها من حقوق ملكية المدعية، ولأن حقوق الملكية تضاف إلى الوعاء الزكوي، فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمار يجب حسمها من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط زكاة على تلك المبالغ التي لم تكن في حيازة المدعية في نهاية السنة المالية، وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع فإن الفروقات الناشئة عن المبالغ المدفوعة لشركة (ت) وشركة (ث) فإنها تخص مبالغ مستحقة للشركة خلال سنة ٢٠١٥م، وفيما يتعلق ببند بنود أخرى لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م فإن المدعية تطالب الهيئة المدعى عليها بتوضيح أساس احتساب هذه المبالغ، وفيما يتعلق ببند فروقات الأصول الثابتة فإن المدعية قبلت إجراء المدعى عليها - أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركة (ب) بأنها ترى أن الاستثمار كان في أسهم شركة خارج المملكة، ولم تقدم المدعية القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها حتى يتم احتساب الزكاة عن هذا الاستثمار، وفيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع ترى الهيئة أنه تم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لغير المقيم بنسبة (٥٪)، وفيما يخص بند بنود أخرى لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وبند فروقات الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥؛ فإن المدعية قد قبلت إجراء المدعى عليها على هذين البندين - دلت النصوص النظامية على أن المدعية ملزمة بتقديم القوائم المالية

للشركات المستثمر فيها بالخارج مصادقًا عليها ومراجعًا من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، لحسمها من الوعاء الزكوي، وفي حالة عدم تقديمها تدخل ضمن الوعاء، ودلت على أنه تفرض ضريبة الاستقطاع على كامل المبلغ المدفوع للشخص غير المقيم بنسبة ٥٪ إذا كان النشاط تقديم الخدمات الفنية والاستشارية، ودلت أيضًا على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة قبول المدعية لإجراء الهيئة لبند بنود أخرى لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وبند فروقات الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥، وثبت للدائرة فيما يتعلق ببند الاستثمار في شركة (ب) بأن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بشركة (ب) من محاسب قانوني معتمد، وثبت لها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها بأن الفروقات الناشئة عن المبالغ المدفوعة لشركة (ت) وشركة (ث)، تخص مبالغ مستحقة للشركة خلال سنة ٢٠١٥م. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف لبند بنود أخرى لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وبند فروقات الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥، ورفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي وعلى بند فرض ضريبة الاستقطاع - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٦٦)، (٨٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٦٣/أ)، (٨/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٤/٤-ب)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم **(ZW-9584-2019)** وتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٧م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة وكيلها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشمال محافظة جدة، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي والضريبي الصادر من قِبل المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م؛ حيث حصرت اعتراضها في أربعة بنود، البند الأول: بند الاستثمار في شركة (ب) لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م؛ حيث إن المدعية اعترضت على إجراء المدعى عليها المتمثل بعدم حسم رصيد الاستثمار في شركة (ب) لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وأسست اعتراضها بناءً على أن الاستثمارات قد تم تمويلها من حقوق ملكية المدعية؛ لأن حقوق الملكية تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمار يجب حسمها من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط زكاة على تلك المبالغ التي لم تكن في حيازة المدعية في نهاية السنة المالية، وعليه تطالب المدعية بخصم الاستثمارات من وعائها الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٥م، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بفرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة لشركتي (ت) بمبلغ (١٨,٨٠٩) ريالات سعودية وشركة (ث) بمبلغ (٦٣٤,٢١٨) ريالًا سعوديًّا؛ حيث أسست ذلك على أن هذه الفروقات تخص مبالغ مستحقة للشركة خلال سنة ٢٠١٥م، وعليه تطالب المدعية بإلغاء ضريبة الاستقطاع الإضافية (٥٪) على المبالغ المذكورة أعلاه لسنة ٢٠١٥م. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بنود أخرى لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م؛ حيث طالبت المدعيةُ المدعى عليها بتوضيح أساس احتساب هذه المبالغ. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فروقات الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م؛ حيث إن المدعية قد قبلت إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م تلخصت فيما يلي (البند الأول: بند الاستثمار في شركة (ب) لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م؛ حيث ترى الهيئة أن الاستثمار كان في أسهم شركة خارج المملكة، ولعدم تقديم المدعية القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها حتى يتم احتساب الزكاة عن هذا الاستثمار. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٥م، حيث ترى المدعى عليها أنه تم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لغير المقيم بنسبة (٥٪) شركة (ج) بمبلغ (٢١٦,٢٥٠) ريالًا سعوديًّا. وفيما يخص البند الثالث: بنود أخرى لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، فإن المدعية قد قبلت إجراء المدعى عليها على هذا البند. وفيما يخص البند الرابع: بند فروقات الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م، فإن المدعية قد قبلت إجراء المدعى عليها على هذا البند.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/١٨هـ عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، وحضرها (...) هوية

وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها الموجع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه بالنسبة لاعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتعلق بضريبة الاستقطاع لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، فإن المدعى عليها سوَّت الأمر مع المدعية بالنسبة لعام ٢٠١٤م وأصدرت لها فاتورة بذلك. أما ما يتعلق بعام ٢٠١٥م فإن المدعية لم تقدم حركة هذا البند الذي يُظهر رصيد أول المدة وآخرها، كما أنها لم تقدم ما يثبت عدم أحقيتها في عدم فرض هذه الضريبة عليها، وطلب رفض اعتراض المدعية على هذا البند، وغيره من البنود الأخرى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، بناءً على ذلك، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي والضريبي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية والضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًّا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ واستنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى

أنَّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي والضريبي بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٣هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٣هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، فقد تبين للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: بند الاستثمار في شركة (ب) لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، أن المدعية اعترضت على إجراء المدعى عليها المتمثل بعدم حسم رصيد الاستثمار في شركة (ب) لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وأسست اعتراضها على أن الاستثمارات قد تم تمويلها من حقوق ملكية المدعية؛ لأن حقوق الملكية تضاف إلى الوعاء الزكوي فإن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمار يجب حسمها من الوعاء الزكوي لتحاشي ربط زكاة على تلك المبالغ التي لم تكن في حيازة المدعية في نهاية السنة المالية، وعليه تطالب المدعية بخصم الاستثمارات من وعائها الزكوي، وأن المدعى عليها قد أجابت في مذكرتها بأن الاستثمار كان في أسهم شركة خارج المملكة، وأن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها حتى يتم احتساب الزكاة عن هذا الاستثمار. وبالاستناد إلى ما نصَّت عليه الفقرة (٤/ب) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (ب): الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي»، وما نص عليه القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ: «**ثانيًا:** يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين، بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي»، بناءً على ذلك، ولكون المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بشركة (ب) من محاسب قانوني معتمد، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يخص هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٥م، فقد تبين للدائرة أن المدعية اعترضت على إجراء المدعى عليها المتمثل بفرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة لشركتي (ت) بمبلغ (١٨,٨٠٩) ريالات سعودية وشركة (ث) بمبلغ (٦٣٤،٢١٨) ريالًا سعوديًّا؛ حيث أسست ذلك على أن هذه الفروقات تخص مبالغ مستحقة للشركة خلال سنة ٢٠١٥م، وعليه تطالب المدعية بإلغاء ضريبة الاستقطاع الإضافية

(٥٪) على المبالغ المذكورة أعلاه لسنة ٢٠١٥م، وأن المدعى عليها قد أجابت في مذكرتها أنه تم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لغير المقيم بنسبة ٥٪ شركة (ت) بمبلغ ٢١٦,٢٥٠ ريالًا سعوديًّا، ولذا فإن المدعى عليها تتمسك بصحة إجرائها. واستنادًا إلى المادة الثامنة والستين فقرة (أ) من النظام الضريبي، وما نصت عليه المادة الثالثة والستون الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة...»، واستنادًا إلى الفقرة الثامنة من ذات المادة التي تنص على أنه «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم، ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام»، كما لم تقدم المدعية المستندات التي تؤيد اعتراضها؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يخص هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بنود أخرى لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م؛ حيث طالبت المدعية المدعى عليها بتوضيح أساس احتساب هذه المبالغ، وأن المدعى عليها قد أجابت في مذكرتها بأن المدعية قد قبلت إجراء الهيئة على هذا البند، وفقًا لخطابها الموجه إلى المدعى عليها برقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٣هـ والمتضمن أنه: «احتسبت الهيئة الفروق المذكورة أعلاه والمتصلة بالتأمينات الاجتماعية للسنتين ٢٠١٤م و٢٠١٥م وفرضت زكاة إضافية نتيجة لهذه الحساب. ولكن نظرًا لضآلة المبالغ المعنية تود الشركة إفادة الهيئة بأنها تنوي قبول هذا الأمر تحت الاحتجاج» واستنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند فروقات الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م؛ حيث إن المدعية قد قبلت إجراء المدعى عليها، وفقًا لخطابها الموجه إلى المدعى عليها برقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٣هـ والمتضمن أنه: «احتسبت الهيئة الفروق المذكورة أعلاه والمتصلة بالتأمينات الاجتماعية للسنتين ٢٠١٤م و٢٠١٥م وفرضت زكاة إضافية نتيجة لهذه الحساب. ولكن نظرًا لضآلة المبالغ المعنية تود الشركة إفادة الهيئة بأنها تنوي قبول هذا الأمر تحت الاحتجاج»، واستنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى،

بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية شركة (...) رقم مميز (...)، على إجراء المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي محل الدعوى.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية شركة (...) رقم مميز (...)، على إجراء المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفرض ضريبة استقطاع محل الدعوى.

ثالثًا: إثبات انتهاء خلاف المدعية شركة (...) رقم مميز (...) والمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، على اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتعلق بالبنود الأخرى لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م وذلك بموافقة المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

رابعًا: إثبات انتهاء خلاف المدعية شركة (...) رقم مميز (...)، والمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، على اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتعلق بفروقات الأصول الثابتة لعام ٢٠١٥م، وذلك بموافقة المدعى عليها على اعتراض المدعية في هذا الشأن.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١٠هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.